

1 مقدمة:

المناطق الحدودية تتسم غالبا بقيمة جيواستراتيجية : ترتبط ببعدها الأمن القومي ؛ مما يضفي عليها أهمية خاصة للاهتمام بها وادراجها ضمن محاور المخططات التنموية للدول ، وهذا ما سعت اليه الجزائر ، عبر استحداث عدة آليات لتنمية تلك المناطق ؛ ومن بين هاته الآليات تمكين المرأة اقتصاديا عموما وفي تلك المناطق على وجه التحديد .

تسعى هذه الورقة البحثية لمعالجة اشكالية مفادها: كيف يمكن تمكين المرأة اقتصاديا وماهو انعكاس ذلك على الواقع التنموي في المناطق الحدودية؟ .

وتبرز أهمية الطرح أساسا من قيمة البعد الاستراتيجي للاقليم قيد الدراسة ؛ وكذا قيمة الآلية المبتكرة للنهوض بذات الاقليم.

أهداف الدراسة:

● تحديد بعض المفاهيم : تمكين ، تمكين اقتصادي ، تنمية مستدامة ، تنمية محلية مستدامة ، أقاليم حدودية.

● مقارنة واقع التنمية للمناطق الحدودية.

● استعراض آلية من آليات تنمية المناطق الحدودية.

منهجية الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي و الاستنباطي (من خلال الوصف و التحليل) المناسبين لمثل هذه الدراسات العلمية .

وعليه ؛ فقد تم صياغة الخطة التالية :

● أولا : مدخل مفاهيمي : تحديد مفاهيم : تمكين ، تمكين اقتصادي ، تنمية مستدامة ، تنمية محلية مستدامة ، أقاليم حدودية.

● ثانيا: لمحة عن واقع تمكين المرأة اقتصاديا في الجزائر (منذ الاستقلال).

● ثالثا: آليات تمكين المرأة اقتصاديا في الجزائر.

● رابعا: علاقة التمكين الاقتصادي للمرأة بالواقع التنموي للمناطق الحدودية.

● خاتمة واستنتاجات.

2 - الإطار المفاهيمي للتمكين الاقتصادي للمرأة :

تبني قضية تمكين المرأة بصفة عامة المنظمات العالمية لحقوق الإنسان و التنمية ، و قد تصدر هذا الموضوع قائمة التقارير الإعلامية ، ناهيك عن النقاشات التي أثرت حوله في العديد من المؤتمرات و القمم العالمية من قبل الدارسين و الباحثين ، كل حسب خلفيته الفكرية و الإيديولوجية .

1.2 تحديد مفهوم التمكين "empowerment":

لغة هو مصدر فعل "مكن" بمعنى قوى و متن و رسخ ، مكنه من الشيء أي جعله سلطانا على الشيء ، أو جعل عليه سلطانا و قدرة . يقال أمكن فلانا بمعنى سهل عليه و تيسر و قدر عليه . و يقال أيضا مكنته و أمكنت له ، فتمكن فلان من فلان ، بمعنى قوى فلان على فلان . و المكانة من مكن بمعنى المنزلة عند الملك و الجمع مكانات ، و يقال مكن مكانه فهو مكين (فاطمة حافظ، / *net/arobic* / <http://www.omlam.madawik>)

و حسب المصادر اللغوية (القواميس اللاتينية) فإن مفهوم "التمكين" مسند من الكلمة اللاتينية "power" بمعنى القوة و القدرة . و وفق قاموس ويبستر (webster) فإن الفعل "to empower" يعني إعطاء القوة التشريعية و أيضا القدرة و الاستطاعة و يلاحظ كلمة "power" بمعنى القوة بوصفها الكلمة المصدر في المفهوم باللغة اللاتينية (الانجليزية) و هي الكلمة التي تكسب المفهوم معناه و دلالاته .

اصطلاحا جاء في القرآن الكريم مصطلح "التمكين" بكل مشتقاته في ثماني عشرة (18) موضعا ، غلب عليه طابع الفعلية التي يبدو فيها التمكين و كأنه صيرورة و ليس مفهوما ثابتا و استاتيكي (ساكنا) ، فيه ينسب الله تعالى التمكين إلى ذاته الجليلة ، فالله تعالى وحده من يمكن الإنسان (فريدة نمرد، 2010، ص 21).

يقول تعالى : [ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم و ليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم و يبدلنهم من بعد خوفهم أمنا] (سورة النور، الآية 55) : نلاحظ في الآية الكريمة السابقة بجلاء البعد المادي و البعد الروحي للتمكين، كما تبنت العديد من الهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان عدة تعاريف "لمفهوم التمكين" ، نذكر منها :

❖ تعريف صندوق الأمم المتحدة للمرأة (اليونيفيم) :

هو العمل الجماعي في الجماعات الهشة و المقهورة لمواجهة التحديات و العقبات و كل أشكال التمييز التي تقلل من أوضاعهم و تسلب حقوقهم (صندوق الأمم المتحدة للمرأة، www.arabswomen.comed.org/docs).

❖ تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) :

التمكين يعني أن تصبح المرأة واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها علاقات القوة في حياتها سواء فرديا أو جماعيا ، فتكسب الثقة بالنفس و القدرة على تجاوز إشكالية عدم المساواة بينها و بين الرجل (الأسكوا، 2010). الأسكوا ربطت و ركزت مباشرة بين "التمكين" و "المرأة"

كما يمكن ادراج تعريف الباحث " شاكلتون " "shackleton" فالتمكين حسبه فلسفة إعطاء المسؤوليات و هامش مناورة معتبر لاتخاذ القرارات للأفراد في المستويات الدنيا (او السفلى) و مسار التمكين وفق هاته الفلسفة يشمل خمسة (05) أبعاد هي (سعد الماروق، 1990، ص53):

- البعد 01 : المهمة (task) : تمكين الفرد من أداء المهام الموكلة إليه .
- البعد 02 : تحديد المهمة (task allocation) : أي هامش الاستقلالية المسؤول عنها الفرد .
- البعد 03 : القوة (power) : الشعور بالقوة الشخصية التي يمتلكها الفرد نتيجة تمكينه.
- البعد 04 : الالتزام (commotionnent) : يعني اكتشاف الافتراضات عن مصادر الالتزام لدى الفرد و الإذعان التنظيمي لأسلوب محدد للتمكين .
- البعد 05 : الثقافة (culture) : قدرة المنظمة على زيادة تعزيز الشعور بالتمكين للفرد.

إجرائيا ارتبط مفهوم التمكين في المرجعيات الدولية بـ :

- ❖ ضمانا حقوق الإنسان في حياة مديدة و صحية و مستوى معيشة لائق و تعليم مناسب وفرص عمل منتج و توسيع كافة الخيارات الإيجابية للإنسان (ارتبط مفهوم التمكين بمفهوم التنمية الإنسانية)
- ❖ عدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي و منع كافة أشكال العنف و التمييز ضد النساء .
- ❖ الحق في التنمية لكل الناس .
- ❖ الاستفادة من العولمة التي جاءت نتيجة تمكن الناس من العلم و المعرفة و تقدم الاتصالات و تدفق رؤوس الأموال .
- ❖ التمكين في بعده الإيجابي الإنساني يعني جعل الإنسان قادرا على المشاركة الفاعلة في صنع التنمية البشرية و الاستفادة من نتائجها ، فهو محور التنمية (أي الإنسان) و جوهرها و ليس فقط أدواتها .

غير أن المفهوم الأكثر عمقا ، هو الذي يؤثر على عاملين أساسيين هما :

1. إمكانية تغيير هيكل القوة ، فإذا كان هيكل القوة غير قابل للتغيير و متجذر في الأشخاص المراكز لا يمكن إطلاقا الحديث عن التمكين .
2. إمكانية توسيع نطاق القوة ، بحيث لا تأتي زيادة القوة لطرف على حساب طرف آخر ، أي ألا تكون العملية صفرية (بمعنى تقوية و تمكين طرف كليا و استضعاف و تهميش كلي للآخر).

و التمكين أنواع منها :

❖ **التمكين السياسي** : و يقاس حسب المنظرين و الباحثين بعدد المقاعد البرلمانية المتاحة للنساء مقارنة بالرجال و أيضا يقاس بمؤشر مشاركة النساء في منظمات المجتمع المدني ، و الأحزاب السياسية و النقابات .

❖ **التمكين الإجتماعي** : يمكن أن يمارس الفرد كل صلاحياته و أدواره في سبيل بناء ثقافة اجتماعية تحد مما يطلق عليه سيطرة الآخر (السيطرة الذكورية في حالة اللجوء لتمكين المرأة اجتماعيا ، على سبيل المثال) .

❖ **التمكين الاقتصادي** : يمكن لمس التمكين الاقتصادي من خلال مؤشر النصيب النسبي لكل من الرجل و المرأة في الوظائف الإدارية و التنظيمية و المهنية و التوزيع النسبي للدخل المكتسب للجنسين النشيطين اقتصاديا و كذلك في تناسب الأجور للجنسين عند تساوي المهام و الوظائف .

2.2 تحديد مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة :

إن الاهتمام بالدور الاقتصادي البارز للمرأة من خلال تمكينها في شتى المجالات ليس وليد الصدفة بل هو نتاج جهود العديد من الأطراف و المؤسسات الدولية ، أين استطاعت هاته الأخيرة أن تحول المرأة إلى ورقة رابحة في عجلة التنمية الاقتصادية و هذا من خلال تمكين المرأة اقتصاديا .

و بالتالي فإن زيادة مشاركة المرأة في قطاع الاقتصاد و الارتقاء بحقوقها و تمكينها من الوصول للموارد و التحكم بها يعتبر تحديا بالنسبة لأغلب الدول العربية مثل الجزائر ، إذ يتطلب تمكين المرأة أكثر من التغلب على الفروقات التربوية ما بين الفتيات و الأولاد (منيرة سلامي و ايمان بية، 2015، ص 50)، بل يحتاج أيضا إلى تغيير المواقف و الإقرار بقدرات النساء و إنتاجيتهم في الاقتصاد الرسمي و غير الرسمي .

3.2 تعريف التمكين الاقتصادي :

التمكين الاقتصادي يرتبط أساسا بعملية توسيع فرص و حرية الفقراء و الفئات الهشة (كالمرأة،....) في الحصول على أفضل نصيب من نتائج عملية التنمية الإنسانية المستدامة .

فالتمكين الاقتصادي هو عملية تغيير القوة الاقتصادية التي يعيش فيها الأفراد بما يتضمنه ذلك من توافر ثقة الفرد بنفسه و بقدراته و إمكاناته ، و من ثم استعداده النفسي للاختيار بين البدائل المختلفة .

و عليه يكون التعريف للتمكين الاقتصادي للمرأة كالاتي :

" هي تلك العملية التي تستطيع من خلالها المرأة الانتقال من موقع قوة اقتصادي أدنى في المجتمع إلى موقع قوة اقتصادي أعلى ، و ذلك من خلال زيادة سيطرتها و تحكمها بالموارد الاقتصادية و المالية الأساسية، (كالأجور ، رأس المال ، ملكيات عينية كقطع أرضية) مما يمنح المرأة استقلالية مالية مباشرة (منيرة سلامي و ايمان بية، ص 51).

أيضا التمكين الاقتصادي يعني مدى إمكانية حصول المرأة على الثروات الاقتصادية المالية و مدى قدرتها على التحكم في تلك الثروات لأطول فترة زمنية ممكنة (منيرة سلامي و ايمان بية، ص 60).

و عليه ، يمكن وضع التعريف الإجرائي التالي لمفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة :

" هو تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها فرديا أو جماعيا واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها على علامات القوة الاقتصادية في حياتها فتكسب الثقة بالنفس و القدرة على تجاوز عقدة عدم المساواة بينها و بين الرجل "

التمكين الاقتصادي للمرأة يسمح لها :

* إعادة ترتيب علاقة المرأة مع بيئتها المحيطة بها .

* الشعور بالاستقلالية الذاتية و يعزز ثقة المرأة بنفسها و بقدراتها .

* توسيع الحرية الاجتماعية و الفكرية للمرأة من خلالها إمكانية اندماجها اجتماعيا و بناء علاقات

اجتماعية

* مساعدة المرأة على ترميم ما يمكن ترميمه من التشوهات و الشروخ الاجتماعية التي تقف في وجه

ترقيتها و تمكينها .

* إعادة صياغة الأدوار الاجتماعية مع الآخرين (الأب ، الأخ ، الزوج ، الإبن) ، ما يفرض غالبا

تصحيح مسار العلاقة التقليدية بين هؤلاء و بين المرأة باتجاه علاقة أكثر احتراما.

* السماح للمرأة بتنمية مهاراتها العلمية و المعرفية ، مما يضمن مكانة المرأة الاقتصادية خاصة في

ما يسمى باقتصاد المعرفة .

و للتمكين الاقتصادي عموما ، و للمرأة على وجه التحديد مؤشرات قياس منها :

- ❖ الفرص المتاحة اقتصاديا : نوعية المشاركة الاقتصادية للمرأة ، نوعية الوظيفة التي تشغلها المرأة (مؤقتة ، دائمة ، ظرفية ...)
- ❖ المساهمة الاقتصادية : أي مستوى البطالة لدى النساء مقارنة بالرجال ، مستوى الأنشطة الاقتصادية ، الدخل أو الأجر مقارنة بالرجل .
- ❖ المشاركة في اتخاذ القرار: الفرص الوظيفية في القطاع الخاص ، مدى مشاركة المرأة في هياكل اتخاذ القرار ، مدى مشاركة المرأة في تحديد السياسات التي تؤثر في المجتمع بكل فئاته.
- ❖ التعليم : نوعية التعليم ، الفرص المتاحة للتطوير الذاتي للمرأة علميا ، نسبة تعليم النساء، عدد النساء المنتسبات للتعليم بمختلف أطواره ، معدل السنوات التي تقضيها المرأة في المدارس والجامعات .
- ❖ الصحة : العناية الصحية ، سياسات تحديد و تنظيم النسل ، العناية الطبية النفسية .

4.2 المفاهيم المرتبطة بمفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة :

الإطار المفاهيمي للتنمية :

يعد مفهوم التنمية من أكثر المفاهيم تداولاً في العصر الراهن ؛ وتعرف اجرائياً على أنها تلك العملية الواعية و الشاملة التي تمس مختلف جوانب حياة البشر (اجتماعيا ، اقتصاديا ، ثقافيا ، سياسيا) ؛ باعتبار عملية التنمية تعمل على توجيه الجهود سعياً لتحسين مستوى معيشة الأفراد . من خلال التعريف الاجرائي السابق ؛ يمكن استنباط أنواع التنمية (سلام جعفر عزيز و آخرون، 2015، ص128) وهي:

- تنمية اقتصادية: وتقصدها الانتقال من وضع اقتصادي معين الى آخر أفضل .
- تنمية اجتماعية: عبارة عن تغيير اجتماعي يهدف لاشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد.
- التنمية البشرية: وهي عملية توسيع خيارات البشر ؛ وهاته الخيارات تحدد بمعايير اقتصادية، (توفير فرص العمل، التدريب و التأهيل المهني،..) ومعايير اجتماعية (توفير السكن والصحة و المياه ،..) و أخرى ثقافية و سياسية(المشاركة في صناعة القرار) .
- التنمية البيئية : الممارسات الخاطئة للإنسان أدت الى استنزاف كل موارد الارض الطبيعية، مما يشكل تهديد دائم للحياة ومن هنا ظهرت التنمية البيئية لتكريس احترام مبادئ الطبيعة والبيئة في عمليات التنمية .

التنمية الشاملة تعني التنمية التي تشمل جميع الأنواع السالفة الذكر؛ وعموما عندما يقال تنمية يقصد بها تنمية شاملة.

• التنمية المستدامة: هي نمط من أنماط التنمية التي تعمل على تلبية حاجات الاجيال الحالية مع الحفاظ على حقوق وحاجات الاجيال القادمة؛ عبر ادارة متوازنة لاستغلال الموارد الطبيعية سعيا لتحقيق المصلحة المشتركة بين الاجيال (محمد فريد عبد الله، 2016، ص18).

• التنمية المستدامة المحلية: هي تلك الجهود المبذولة من طرف الاهالي (سكان اقليم ما) مدعومة من طرف الحكومات للعمل على تكريس نمط التنمية المستدامة عبر اقليمها (محليا).

- تعريف المنطقة (اقليم) الحدودي :

• منطقة حدودية (اقليم حدودي) (مجيد حميد العزاوي، 2018، ص 267): يشير الى منطقة محددة ذات خصائص طبيعية و جغرافية مميزة؛ باعتبارها تقع على تخوم البلد؛ مما يعطي للإقليم الحدودي أهمية جيو-استراتيجية.

3. لمحة عن التطور التشريعي لتمكين المرأة في الجزائر:

الدولة الجزائرية لم تكن بمنأى عن التطورات الدولية الحاصلة في مجال حقوق المرأة و ترقيتها فقد سعت منذ الاستقلال، و بالتحديد منذ سنة 1963، تاريخ صدور أول دستور جزائري الذي أقر مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق و الواجبات (الجزائر، دستور 1963، المادة 4)، مبدأ تم تأكيده في وثيقة طرابلس و التي نصت صراحة على اشتراك المرأة بطريقة تامة في تسيير الشأن العام و في تنمية البلاد. من جهة أخرى كان ميثاق الجزائر لسنة 1964 م قد نص و تعرض لمسألة تمكين المرأة الجزائرية اقتصاديا خدمة لبلدها من خلال المشاركة في الحياة الاقتصادية بحيث يكون العمل هو السبيل الوحيد و الحقيقي لترقية مكانتها و تفعيل مشاركتها في العمل السياسي.

ففي جوان 1963، سن المجلس التأسيسي ما يسمى بـ "قانون خميستي"، الذي يشكل علامة فارقة في تاريخ مكاسب و تمكين المرأة، هذا القانون الذي يولي لمكانة المرأة اهتماما خاصا يتجه نحو اشراكها في الحياة العامة و اعطائها فرصة للتعليم، بإقرار القانون المذكور عدم أهلية الفتيات للزواج قبل 16 عام، اتجه اهتمام الحكومة إلى تعليم الفتيات، حيث ارتفعت نسبة التعليم من 37% سنة 1960 لتصل إلى أقصاها سنة 2008 بنسبة 92% و سنة 2014 بنسبة 95%، و سنة 2015 بنسبة 98% (الوزارة المنتدبة المكلفة بشؤون المرأة و الأسرة، 2011، ص11)، و كان لهذا الارتفاع الملحوظ أثره الإيجابي في زيادة نسبة اليد العاملة النسوية التي تضاعفت أكثر من ثلاثة مرات في أقل من 40 سنة (5.2% سنة 1977 إلى 17.7% سنة 2014) (الوزارة المنتدبة المكلفة بشؤون المرأة و الأسرة، ص27).

يبدو هذا التذكير ضروريا من أجل فهم النهج الذي اتبعه الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) غداة الاستقلال و هي فترة حاسمة جدا تم فيها تكريس الخيار الإيديولوجي الاشتراكي الذي حمل من ضمن ما حمل رفع ستار "اشراك المرأة في مسار التنمية و ادماجها في الحياة الاقتصادية ". فالخيار الإيديولوجي الاشتراكي اتجه نحو تمكين المرأة اقتصاديا و سياسيا ، مستفيدا من العامل الديمغرافي الذي كان لصالح المرأة (الجزائر سجلت رقما قياسيا عالميا في المواليد سنة 1970 ، 8.1 طفل مولود لكل امرأة) (الديوان الوطني للإحصاء، <http://www.ons.dz>) ، و هذا العامل الذي أدى إلى ارتفاع عدد المتدرسات بشكل متزايد في كل أطوار التعليم (ابتدائي ، ثانوي ، عالي) و كذا التكوين المهني، و بالتالي انعكس ايجابا على الحضور النسوي للمرأة في سوق العمل .

هاته الإرادة السياسية التي تدعم خيار تمكين المرأة عموما و اقتصاديا خصوصا تجلت في توقيع ومصادقة الجزائر على عدة اتفاقيات و مواثيق دولية تنحو منحى تمكين المرأة و دعمها اقتصاديا خاصة، و الجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (01) : التطور التشريعي لتمكين المرأة اقتصاديا في الجزائر بالتوازي مع المواثيق الأممية

ملاحظة	المرجع في الجريدة الرسمية	التاريخ		عنوان الصك	قم
		انضمام / مصادقة الجزائر	إ: اعتماد د، ح، ت: دخول حيز التنفيذ		
/	ج . رقم 64 ليوم 10/09/1963	المادة 06 من دستور 1963	10/12/1948	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	1
اعلانات تفسيرية على المواد 1-8-13-23	ج . رقم 20 ليوم 17/05/1989	16/05/1989	إ: 16/12/1966 د، ح ، ت 03/02/1976	العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية	2
/	ج . رقم 20 ليوم 17/05/1989	16/05/1989	إ: 16/12/1966 د، ح ، ت 23/03/1976	العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية	3
/	ج . رقم 06 ليوم 04/02/1987	23/02/1987	إ: 27/06/1981 د، ح ، ت 21/10/1986	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب	4
/	ج . رقم 08 ليوم 15/02/2006	11/02/2006	إ: ماي 2004 د، ح ، ت 15/03/2003	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	5

6	اتفاقية اليونيسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	إ: 14/12/1960 د، ح، ت 22/05/1962	15/10/1968	ج . رقم 87 ليوم 29/10/1968	/
7	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في مجال العمل	إ: 25/06/1958 د، ح، ت 15/06/1960	22/05/1969	ج . رقم 49 ليوم 06/06/1969	
8	اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة (سيدوا)	إ: 18/12/1079 د، ح، ت 03/09/1981	22/01/1996	ج . رقم 06 ليوم 24/01/1996	تحفظات المواد ، 02، 09، 15 ، 17 ، 29
9	رفع التحفظ الخاص بالجنسية المادة 09	/	28/12/2008	ج . رقم 05 ليوم 21/01/2009	

المصدر: من إعداد الباحثين.

4. جهود الجزائر لتمكين المرأة اقتصاديا :

لا يمكن انكار ما تحققت من تطورات هامة في مجال ترقية مكانة المرأة في الجزائر منذ الاستقلال على كافة المستويات سواء التشريعية ، المؤسساتية ، السياسية ، الاقتصادية ، الجهود الجبارة التي تبذلها الدولة الجزائرية في مجال ترقية حقوق المرأة هو انعكاس حقيقي للدور الكبير الذي باتت المرأة تلعبه على كافة الأصعدة و لاسيما على الصعيد الاقتصادي ن و لقد مرت عملية ترقية حقوق المرأة في الجزائر ، بمراحل و ذلك حسب ما شهدته الجزائر من تطورات و أحداث سياسية ، نستعرضها ضمن هذا المبحث .

1.4 مرحلة التعددية الحزبية (1989 – 2008) – مع لمحة عن فترة الحزب الواحد - :

التواجد المتزايد للمرأة في الحياة العامة يمثل أحد أبرز معالم التغيير في البنى الاجتماعية و الاقتصادية الذي تشهده الجزائر منذ الاستقلال لغاية اليوم . فالخيار الإيديولوجي الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر غداة الاستقلال حمل شعار "اشراك المرأة في مسار التنمية و ادماجها في الحياة العامة " و هذا ما حملته مضمون دستور 1963 أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة ، و الذي أكد في ديباجاته على أن نجاح الثورة يتحقق من خلال عوامل عدة منها اتباع سياسة اجتماعية تعني بإسراع انبعاث المرأة من أجل اشراكها في تسيير الشؤون العامة و تنمية البلاد(الجزائر، دستور 1963، الدباجة)، و من هنا كانت حجية الدولة في انتهاج سياسات اجتماعية تركز على مجانية التعليم و الصحة و التكوين المهني و هاته السياسات ساهمت بقوة في ترقية مكانة المرأة و ساعدتها على ولوج عالم التنمية و الاقتصاد .

سارت الأمور على هذا المنوال إلى غاية سنة 1975 ، و هي السنة التي شهدت حدثا استثنائيا في مجال تمكين المرأة و هو قمة مكسيكو أين تم تدويل مسألة تمكين المرأة عموما و اقتصاديا على وجه التحديد .

هاته القمة شكلت منعطفًا فارقًا للجزائر للتوجه بجدية و صرامة نحو دراج بعد "الجندير" في السياسات العامة التي تقرها الحكومة من خلال الأخذ في الحسبان الفوارق بين حقوق الرجل و المرأة على كافة المستويات (تقرير التنمية البشرية العربية، 2006، ص 45)، فسياسة الدولة تتجه إذن نحو ادماج المرأة و تمكينها اقتصاديا تحديدا منذ الاستقلال فظل الحال كذلك لغاية سنة 1989، بداية مرحلة جديدة في التاريخ السياسي للجزائر و هي مرحلة التحول السياسي نحو التعددية الحزبية أو التعددية السياسية. اتسمت هاته المرحلة (مطلع التسعينات) بأزمة اقتصادية خانقة نتيجة هبوط حاد في أسعار البترول منذ سنة 1986 تاريخ ما يعرف بالصدمة البترولية. هاته الأزمة أدت إلى حدوث عجز كبير في الميزانية العامة نتج عنه منطوقا عجز في تمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى (عمر عبو، 2012، ص 51)، في بلد ريعي يعتمد كليا على الجباية البترولية في تمويل خزينته العامة، مما أجبر الجزائر في مطلع التسعينات (1992) إلى الاستدانة من المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي و البنك العالمي)، لسد العجز المسجل في الميزانية العامة، لكن هاته المؤسسات المالية و الدولية 'صندوق النقد الدولي خاصة) فرضت على الجزائر حزمة من الشروط أو ما يعرف بـ "شروط اجماع واشنطن" تصب في منحى التقليل من تدخل الدولة، رفع اليد عن السياسات الاجتماعية، تدعيم و تشجيع القطاع الخاص، خصوصية القطاع العام.... مما نتج عنه تسريح آلاف العمال، غلق العديد من المؤسسات الوطنية.... مما نجم عنه وضع اقتصادي صعب للغاية (عمر عبو، 2012، ص 51).

حينها أدركت الدولة أنه لا مناص من رصد وحرص جهود الجميع للعودة بالاقتصاد لمساره الصحيح و الخروج من بوتقة الريع؛ فكان لزاما على الدولة ادخال عدة اصلاحات هيكلية و أخرى تشريعية على بعض القوانين الكابحة للاقتصاد و التنمية.

استفادت المرأة الجزائرية من هاته المرحلة و ذلك بالضغط على الدولة (في صورة الجمعيات التي تنادي بترقية حقوق المرأة) لإدخال عدة اصلاحات على بعض القوانين الكابحة لإدماج المرأة في دائرة الاقتصاد و كان من نتائج تلك الإصلاحات (الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة و الأسرة، 2009، ص 17):

أ- تعديل قانون الأسرة (الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل و يتمم القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984)، يحتوي هذا القانون المعدل العديد من الأحكام التي تعزز وضعية المرأة من أهمها:

- ✓ حق اختيار الزوج.
- ✓ حق التمتع بالذمة المالية المستقلة.
- ✓ طلب التطليق أو الخلع.
- ✓ الحق في الميراث و في التصرف في ممتلكاتها على أساس استقلال ذمتها المالية.

ب - تعديل قانون الجنسية (الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 17 فيفري 2005 يعدل و يتم الأمر رقم 70 - 36 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970) : و بموجب هذا القانون المعدل تمكنت المرأة الجزائرية من إكساب الجنسية لابنها أو زوجها في حالة الزواج من أجنبي (نص المادة 6 من القانون المعدل) .

ج - قانون العقوبات (الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة الجزائرية، 2010، ص12): أدخلت الدولة سنة 2005 على القانون 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم و المتعلق بقانون العقوبات تعديلات جديدة تعزز و تحمي وضع المرأة من خلال :

✓ تجريم التحرش الجنسي و إعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها و متابعة المسؤول عن هاته الممارسات (مضمون نص المادة 346 من القانون المعدل).

✓ تشديد العقوبة على عدم اداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى الزوجة (المطلقة) .

ايمان الجزائر بالبعد الدولي لقضية المرأة، فقد كانت حاضرة في قمة مؤتمر بكين للمرأة سنة 1995، وصادقت على كل ما جاء من توصيات و قرارات في تلك القمة و كنتيجة لذلك فقد اتجهت الحكومة إلى اعتماد سياسات تستجيب لمتطلبات برنامج العمل الذي تم تبنيه في قمة بكين و كذلك لما تقتضيه واجبات الدولة الجزائرية و التزاماتها من خلال مصادقتها (و لو بتحفظ في ذلك الوقت) على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيدوا) سنة 1996 (شائعة جعفري، 2016، ص 12).

و تنفيذا لتوصيات مؤتمر بكين الأممي أنشأت الجزائر وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة و قضايا المرأة و التي كان لها دورا محوريا في إبداء الاهتمام بمسائل تهتم المرأة و تشكل عائقا لها أمام التطور و الارتقاء في عالم التنمية و الاقتصاد في صورة محاربة العنف ضد النساء ، التحرش ، الاهتمام بالنساء اللواتي يعشن بمعزل عن أسرهن (النساء اللواتي يشتغلن بمؤسسة سوناطراك بالجنوب مثلا) ، مسألة تمكين المرأة اقتصاديا ...؛ و لئن كانت الإجراءات المتخذة في مثل هاته المسائل محتشمة إلا أنها أبانت أهمية جهود الدولة من أجل تكريس حقوق المرأة في مجال العمل و التكفل بالنساء اللواتي هن في وضعية صعبة (الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة و قضايا الأسرة، ص 19) و شيئا فشيئا تكرر خيار إدماج "مقاربات الجندر" في إعداد بعض البرامج الحكومية .

و عليه فقد عملت الدولة على صياغة برامج وطنية موجهة للمرأة لأجل :

✓ محاربة الفقر : عملت الدولة على وضع خطة وطنية لمحاربة ظاهرة تآنيث الفقر من خلال محاولة تقليص نسبة الفقر في الوسط النسوي من خلال نظام الشبكة الاجتماعية لمساعدة الفئات المحرومة ومنها النساء و قد رصدت الدولة لهذا ميزانيات ضخمة وصلت إلى 512 مليار دج سنة 2006 (الديوان الوطني للإحصاء، [http .www.osn. dz](http://www.osn.dz)) ويمثل 10 % من الناتج الوطني الخام .

وقد اعتمدت الجزائر لمحاربة الفقر خاصة في الوسط النسوي ، على استراتيجية قائمة على :

- ✓ تعزيز تعليم الإناث خاصة في الوسط الريفي .
- ✓ توسيع برامج محو الأمية التي انخفضت (الديوان الوطني للإحصاء، [http .www.osn. dz](http://www.osn.dz)) إلى 24 % سنة 2003 بعدما كانت 20.5 % سنة 2003
- ✓ الاهتمام بصحة الأمومة و الطفولة مما نتج عنه تقلص نسبة وفيات الأمهات و الأطفال، و إتباع سياسات صحية إيجابية أكثر تطورا .
- ✓ تطوير تكوين العنصر النسوي و إعداد برامج خاصة بالتربصات المهنية و التكوين المهني موجهة للنساء الحرفيات و النساء الماكثات في البيوت و تلك اللواتي يرغبن في إنشاء مؤسسات مصغرة ، حيث وصلت نسبة التحاق الفتيات بمراكز التكوين المهني إلى 37.64 % سنة 2007 (الديوان الوطني للإحصاء، [http .www.osn. dz](http://www.osn.dz))
- ✓ تعزيز التشغيل النسوي ، حيث يسجل ارتفاع في عمالة النساء خاصة في القطاع العام حيث تقدر نسبتها في الوظيف العمومي بأكثر من 32 % سنة 2007 (الديوان الوطني للإحصاء، [http .www.osn. dz](http://www.osn.dz)) .
- ✓ إنشاء 170 خلية جوارية سنة 2008 ، موزعة عبر الوطن بتأطير نسوي بلغ 51 % (الوزارة المنتدبة للمرأة و قضايا الأسرة، ص 25) من مجموع العاملين .
- ✓ تعزيز استفادة النساء من برامج و مشاريع التنمية الريفية من خلال إدماجهن في البرامج الخاصة باستصلاح الأراضي عن طريق التنازل .
- ✓ برنامج القروض المصغرة الذي تم وضعه سنة 1999 لإدماج و مكافحة البطالة و الفقر لفئة البطالين لإنشاء نشاطات مدرة الدخل و تقدر نسبة النساء المستفيدات من هذه الآلية 70 % سنة 2008(الوزارة المنتدبة للمرأة و قضايا الأسرة، ص 26).
- ✓ برنامج الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات العليا تم وضعها لفائدة خريجي التعليم العالي في حالة بطالة و الذي يسمح لهم باكتساب الخبرة المهنية المطلوبة في سوق العمل ، وصل عند طلبات النساء إلى 147968 طالبا خلال الأربع سنوات الأخيرة (2004 – 2008) (مركز الإعلام و التوثيق حول المرأة و الطفل، [www/cddef. dz. com](http://www/cddef.dz.com))، و تحتل المرأة نسبة متقدمة في هذا البرنامج و ذلك بنسبة 65 % من النسبة الكلية .

✓ تشجيع المقاولاتية النسوية ، أي مساعدة النساء على إنشاء مؤسسات أو مقاولات مصغرة من خلال تقديم قروض دون فائدة أو قروض بنكية بنسبة فائدة منخفضة (أو رمزية) ، تسجل نسبة المؤسسات المصغرة التي بادرت النساء بإنشائها 17.5 % سنة 2005 (مركز الإعلام و التوثيق حول المرأة و الطفل، www/cddef.dz.com).

2.4 مرحلة تعديل الدستوري 2008 :

المساواة بين المرأة و الرجل مبدأ مدسّتر في الجزائر ، فالمادة 31 من دستور 1996 تنص صراحة على : " المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل من المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة الاقتصادية السياسية ، الاجتماعية و الثقافية " (الجزائر، دستور 1996، م 31) . فالتعديل الدستوري الذي طرأ على دستور 1996 سنة 2008 ، أكد على مبدأ المساواة بين الجنسين ، و حمل إضافة هامة على المستوى السياسي تأنثت بفضلها الخارطة السياسية للجزائر ، بعد أن تضمنت المادة 31 مكررا التزاما بترقية المشاركة السياسية للمرأة حيث جاء فيها " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة " (الجزائر، دستور 2008، م 31 مكرر).

و بعد مشاورات و نقاشات حادة بين مختلف الفاعلين في الساحة السياسية صدر القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على ما يلي (القانون العضوي رقم 03-12، لكيفيات توسيع حظوظ المرأة ، المادة 2):

يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب المقاعد المتنافس عليها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني :

- ✓ 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد .
- ✓ 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي خمسة (05) مقاعد .
- ✓ 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشرة (14) مقعدا .
- ✓ 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون (32) مقعدا
- ✓ 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .

و هو ما أدى إلى رفع عدد النساء النواب في البرلمان إلى 145 من أصل 462 مقعدا في الانتخابات التشريعية لشهر ماي 2012 (نعيمه سميح، 2011، ص65) ، أي نسبة النساء النواب تقدر بـ 30% من إجمالي المقاعد المشكّلة للمجلس الشعبي الوطني ، لتقفز الجزائر بذلك إلى مصاف الدول الرائدة في مجال

التمثيل البرلماني النسوي عالميا محتلة المرتبة 22 عالميا ، متقدمة على دول عريقة في الديمقراطية مثل الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة تمثيل نسائي 16.8% و المملكة المتحدة بنسبة 22.3% (طالب فيصل، <http://www.djazaires.com/akhersaa>)

فقد راهنت الجزائر على فرض التغيير، بالنظر الى العقلية المتحجرة السائدة في مجال التمثيل السياسي للنساء التي ما كانت لتعطي للمرأة فرصة هامة في الانتخابات التشريعية. و يحمل هذا التعديل الدستوري مكسبا هاما للجزائريات في المجال الاقتصادي الذي ما يزال يشهد تمييزا معتبرا ، حيث يمثل تواجد العنصر النسوي في عالم الشغل 16% (الديوان الوطني لإحصاء، ص 20) فقط من مجموع العمال ، حسب آخر تقرير صدر للديوان الوطني للإحصاء سنة 2015 والذي جاء فيه أيضا نسبة البطالة لدى النساء 16.6% في حين تقدر لدى رجال بنسبة 9.9% فقط (حتى و أن كان الوضع مخالفا في بعض القطاعات أين نجد سيطرة نسوية مثلما ما هو حاصل في قطاعي التعليم والطب).

و تعزيزا لما جاء في المرحلة الأولى من اجراءات تشجع النساء على خوض غمار العمل، ففي هاته المرحلة تم تشجيع المقاولاتية النسوية، ودعم الماكثات بالبيوت لإنشاء مشاريع مصغرة ، و ذلك وعيا من الدولة بأهمية الدور الذي يلعبه عمل المرأة في استقرار الأسرة ، كما أن أكثر من 60% من النساء العاملات يعملن في القطاع العام (سنة 2008) و هو دليل على التزام الدولة تجاه ترقية مكانة المرأة .

في هاته المرحلة ، تم تعزيز وصول المرأة الى المناصب و الوظائف القيادية (منصب والي ، سفير ، وزير ، رئيس مدير عام لمؤسسة وطنية ...) ، كما سجل دخول المرأة في سوق العمل بصفة ملحوظة ، و ارتفعت نسبة النشاط النسوي لتصل إلى 24% سنة 2008 بينما كانت 18% سنة 2005 (الوزارة الأولى، <http://www.Premierministre.Gov.dz>) و هذا دون الأخذ في الحسبان نشاط المرأة في القطاع غير المنتظم .

على المستوى المؤسسي ، تم في هاته المرحلة تفعيل نشاط المجلس الوطني للأسرة و المرأة و هو هيئة استشارية لدى الوزارة المنتدبة للأسرة و قضايا المرأة أنشأ سنة 2006 ، مهمته إبداء الرأي و ضمان التشاور والتنسيق و التقييم في كل البرامج المتعلقة بالأسرة و المرأة و يضم كفاءات وطنية .

نخلص للقول، أن الجزائر أولت أهمية كبيرة للمرأة لتمكينها اقتصاديا و سياسيا و ذلك بهدف مساهمة التحولات العالمية و تحقيق التنمية الشاملة على اعتبار أن تمكين المرأة و فسح الحريات السياسية و المساواة بين الجنسين هي من أهدافه الألفية للتنمية البشرية.

3.4 مرحلة التعديل الدستوري 2015:

التعديل الدستوري 2015 جاء ليستكمل مسار تجسيد المساواة بين الجنسين ، و نص صراحة في مادته 31 مكرر على أن: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل ، مع

تشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات " (الجزائر، دستور 2015 المادة 31 مكرر). هذا التعديل الدستوري الجديد يشير إلى امكانية تولي المرأة) كما هو واضح في المادة أعلاه) للمناصب القيادية الذي ما زال ضعيفا ، رغم ما حققته الكثير من النساء من تفوق في اختصاصهن . ففي مجال التعليم العالي و البحث العلمي مثلا نجد عدد عميدات الكليات لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة رغم سيطرة العنصر النسوي الجلية في هذا المجال (طب، حقوق، لغات ...) ، و هذا ما يسعى التعديل الدستوري 2015 لتداركه عبر الزام الدولة بتمكين المرأة من مناصب المسؤولية سواء في الهيئات و الإدارات العمومية أو حتى المؤسسات .

و في التقارير الدورية المقدمة أمام اللجنة الأممية المكلفة بمحاربة التمييز ضد المرأة، اعترفت الجزائر بأنها تنتهج سياسات و برامج يراعى فيها إدماج بعدد "الجندر" (بيجين +15، 2010، ص3) و يمكن الإشارة هنا إلى ثلاثة برامج حكومية كان الهدف منها تمكين المرأة اقتصاديا و إدماجها في الحياة العامة من خلال الأخذ بالحسبان وضعية المرأة وخصوصيتها و ذلك مراعاة لتوصيات الهيئات الأممية في هذا الشأن (منهاج عمل بيكين ، اتفاقية سيداو) (الجزائر، التقرير المرحلي الثاني، 2012، ص38):

- الإستراتيجية الوطنية لترقية و إدماج المرأة (2010-2015) :

يتعلق الأمر هنا بأنشطة الدفاع عن حقوق المرأة العاملة سواء في المحيط الحضري أو الريفي هذا من جهة ، و من جهة أخرى بالمشاريع المحددة و المسطرة لتدعيم القدرات و الإمكانيات الاقتصادية للمرأة الريفية بوجه خاص لإدماجها اقتصاديا . و كان من نتائج ذلك أن تبوأَت المرأة مكانة الريادة و القيادة في عدة مجالات كالتعليم ، الصحة ، العدالة و في العديد من المؤسسات ...

ففي سنة 2015 سجل الديوان الوطني للإحصاء 155000 امرأة حائزة على سجل تجاري أي بزيادة معتبرة مقارنة بسنة 2010 أين تم تسجيل 120000 امرأة متحصلة على سجل تجاري ، و كذلك في الفترة الممتدة بين 2012 و 2015 استفادت قرابة 25000 امرأة صاحبة مشروع من قروض تمويل في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (أنساج) و الصندوق الوطني للبطالة . كما شكلت المرأة نسبة 60 % (سنة 2015) من ترتيبات الحصول على العمل و الإدماج و بخاصة في إطار القرض المصغر التابع لوكالة 'انجام' و الذي تديره وزارة التضامن الوطني و الأسرة حاليا (الديوان الوطني للإحصائيات، 2015).

- دعم قيادة المرأة و تجسيد مشاركتها في الحياة السياسية و في الحياة العامة :

يهدف هذا البرنامج إلى تأهيل المرأة في المجال السياسي و في الشأن العام ، و العمل على إيجاد إستراتيجية وطنية ترمي إلى تكريس مكانة المرأة و مشاركتها سياسيا على المستوى الوطني و المحلي (تقرير مرحلي ثاني، ص463).

- البرنامج الوطني المشترك من أجل مساواة الجنود واستقلالية المرأة:

انطلق البرنامج في سبتمبر 2010 من أجل دعم الجهود الحكومية بشأن المساواة النوعية و تحسين شروط ولوج المرأة لعالم الشغل و تمكينها اقتصاديا (تقرير مرحلي ثاني، 478). ، من خلال الاستفادة من الفرص المتاحة عبر برامج التكوين المهني و التعليم و التدريب المخصصة للنساء و ذلك في إطار التعاون الدولي، حيث قامت الوزارة المكلفة بقضايا المرأة في هذا الشأن بإبرام عدة اتفاقيات مع برامج الأمم المتحدة و لاسيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي صندوق الأمم المتحدة للسكان ، صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة ، صندوق الأمم المتحدة للطفولة في إطار مشروع مكافحة العنف ضد النساء .

كما يتم حاليا (2015) تعاون وزارة التضامن و قضايا الأسرة مع مكتب تقني بلجيكي في تنفيذ مشروع يتعلق بالدعم المؤسسي ، الهدف منه تعزيز و ترقية السياسات الخاصة بالأسرة و قضايا المرأة من خلال (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، [http : www.pnud / papp .gov.dz](http://www.pnud/papp.gov.dz)):

- دعم القدرات التقنية للإطارات بمختلف الوزارات المعنية بقضايا المرأة في مجال التسيير (وزارة الصحة و السكان ، وزارة الداخلية ، وزارة التضامن الوطني و قضايا الأسرة ...) .
- مأسسة الطرح القائم على النوع الاجتماعي (الجنود) المبني على أساس تقييم مدى استراك كل من النساء و الرجال في كل عمل تخطيطي يشمل التشريع و القوانين و البرامج في جميع الميادين على كافة المستويات .
- القيام بحملات تحسيسية و توعية لجعل قضايا المرأة أكثر حضورا في السياسات و البرامج الحكومية.

الواقع أن الإستراتيجية و البرنامجين اللذان تم اعتمادهما بإشراف الوزارة المعنية هم بمثابة استجابة لمقتضيات مرحلة أصبحت فيها قضايا المرأة من انشغالات العولمة ، كان لا بد من حراك الدولة بتوصيات بل و الزامات الهيئات الأممية المخول لها باسم القانون الدولي الإشراف على مسائل ترقية حقوق المرأة (رغم توفر الإرادة السياسية في هذا الشأن من قبل خاصة فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة).

5. عناية التمكين الاقتصادي للمرأة بالواقع التنموي للمناطق الحدودية :

التمكين الاقتصادي يمنح خيارات أوسع للفئات الهشة على غرار المرأة في الحياة ، و تزيد فرص وطموحات هاته الفئات في العديد من المجالات كالمجال الاقتصادي من خلال برامج التأهيل المهني و التدريب و الخبرة و الرسكلة ...؛ من هذا المنطلق يلاحظ أن التمكين الاقتصادي يعزز مصادر الرزق

للمرأة و بالتالي تعزز وتقوي مكانتها الاقتصادية ؛ مما ينعكس ايجابا على واقع التنمية محليا و من هنا تبرز العلاقة بين المفهومين أي التمكين الاقتصادي للمرأة و التنمية من خلال إدراج مؤشر " تمكين المرأة " في حسابات مؤشر التنمية البشرية ، فمؤشر تمكين المرأة يركز على (يوسف بن يزة، 2010، ص 67) :

• المشاركة الاقتصادية و سلطة صنع القرار (النسب المئوية لحصص النساء و الرجال من مناصب المشرعين و كبار المؤسسين و المديرين و النسب المئوية لحصص الرجال و النساء من المناصب المهنية والفنية)

• السيطرة على الموارد الاقتصادية: تقاس بالدخل المقدر المكتسب للنساء والرجال (بالدولار).

وعليه التمكين الاقتصادي للمرأة يؤكد دور المرأة المحوري كفاعل اقتصادي اقليمي .

على ضوء ما سبق ، تبرز العلاقة بين مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة و التنمية عموما و تنمية المناطق الحدودية تحديدا من خلال حصول المرأة على كامل حقوقها لاسيما الاقتصادية تجسيديا و تحقيقا لمبدأ المواطنة التي أقرتها الدساتير و القوانين . ومن هذا المنطلق ظهرت عدة اتجاهات تنحو منحى التمكين الاقتصادي للمرأة كمدخل لتنمية المناطق الريفية و المعزولة و هي عموما سمات المناطق الحدودية ؛ ومن بين هذه الاتجاهات ، اتجاه التمكين الاقتصادي للمرأة و النوع الاجتماعي.

فالنوع الاجتماعي (أو الجندر) يعني تلك المكانة الاجتماعية و القيمة المعنوية اللتان يحملهما الفرد في مجتمع ما و المرتبطتان أساسا بكونه ذكر أو أنثى . فالجندر يحدده المجتمع و يسطر علاقاته و أدواره و هو متغير بحسب الزمان و المكان و يتأثر بالثقافة السائدة و العادات و التقاليد الأسرية و المجتمعية و التي غالبا ما تركز دونية النساء .

فمنذ مؤتمر مكسيكو سنة 1985، أصبح ينظر للمرأة على أنها فاعل اقتصادي محوري في عجلة التنمية و ليس فقط مفعول مطلق (رويدا المعاينة و آخرون، 2016، ص 27)، تعتمد كليا على الرجل شأنها شأن الأطفال في المنزل و على هذا الأساس فقد تم صدور عدة صكوك دولية تركز تدعيم المرأة و تمكينها اقتصاديا (ظهور مقاربات التنمية و النوع الاجتماعي) .

الخاتمة:

لا تزال المرأة الجزائرية على غرار المرأة العربية تعاني من إشكال عدم التوافق بين امكانياتها الحقيقية و الحقوق المعترف لها بها قانونيا و اجتماعيا و اقتصاديا وثقافيا وحتى سياسيا . فإن كانت تناضل منذ سنين لتحقيق ذاتها و تواجهها باعتبارها مواطن كامل الحقوق في مجالات انتسبت حصريا للرجل (الذكر) بذريعة الموروث السوسيو- ثقافي تارة و القوانين الكابحة تارة أخرى – قلت- مجالات مثل الاقتصاد و السياسة... ، إلا أن ما اكتسبته المرأة لا يعبر عن الدور الحقيقي الذي من المفروض أن تلعبه داخل المجتمع ؛ ففي آخر تقرير أممي للتنمية البشرية (عام 2015) تشير التقديرات أن نسبة مساهمة المرأة في عالم الشغل تصل الى 52% مقابل 48% للرجل.

فتمكين المرأة عموما و تحسين حالتها الاقتصادية تحديدا دعامتان ضرورتان لتحقيق التنمية المستدامة المحلية و الوصول للمساواة الجندرية و اشراكها(أي المرأة) بفعالية في تقرير السياسات العامة و عمليات صنع القرار بصفتها مشاركة و مستفيدة .

لهذا فقد توصلت دراستنا للنتائج التالية :

✓ هناك ارتباط عضوي ، تفاعلي ، تكاملي بين التمكين الاقتصادي للمرأة ومستوى التنمية المحلية وتحديدا المناطق الريفية و المعزولة مثل المناطق الحدودية ، فتمكين المرأة اقتصاديا و انصافها في عالم الشغل يعزز قيم المواطنة و الانتماء و الترابط و المشاركة داخل المجتمع ؛ ويكون المنطلق الحقيقي و الأکید لقطار التنمية في البلاد باعتبار النساء تشكلن أكثر من نصف المجتمع.

✓ لا يمكن الوصول الى مستوى تنموي عال في المجتمع دون تفعيل آليات ادماج المرأة في عجلة الاقتصاد و التنمية ، و الواقع يثبت أن المرأة المتمكنة اقتصاديا تتمتع بقدرات نفسية و امكانيات مادية و لوجستية تحفزها على الاندماج الاقتصادي و خلق الثروة مما يمنحها دورا اجتماعيا يتقاطع مع دور الدولة في تنمية المناطق المعزولة و الريفية (وهي في الغالب مناطق حدودية).

✓ ادخال بعد "الجندر" في صنع السياسات العامة و تصميم البرامج الحكومية أصبح أمرا لا مفر منه ؛ تملبه مقتضيات العولمة و رهاناتها بدليل مصادقة الجزائر على جل المواثيق والعهد في هذا الشأن.

يبقى أن نشير فقط أن قضية تمكين المرأة عموما تبقى رهينة الموروثات الثقافية والاجتماعية خاصة والتي تجعل من امكانية تحقيق مساواة جندرية(نوعية) صعبة المنال وطويلة المدى ؛ رغم ايجابية هذه القيمة على الواقع التنموي لأن التغيير السوسيو- ثقافي للمجتمع لا يتم عبر جيل أو جيلين ولكن يتطلب أجيالا عديدة ؛ مما يشكل مادة دسمة للأبحاث و الدراسات في هذا الشأن مستقبلا .

المراجع:**1- الدساتير:**

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2008.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2015.

2- الكتب:

- سعد الماروق، (1990)، فلسفة التمكين، ط، 1 بغداد: دار الحكمة.
- سلام جعفر عزيز و آخرون (2015)، البيئة والتنمية، ط1، دار الايام.
- فريدة نمرد (2010)، مفهوم التمكين في الإسلام، الرباط: ميثاق الرباطة، المغرب،.
- مجيد حميد العزاوي (2018)، التنوع الثقافي و السياحة الدولية، ط1.
- محمد فريد عبد الله (2016)، استراتيجيات التنمية السياحية المستدامة، دار الايام.

3- المواد الغير منشورة:

- نعيمة سميح، (2011)، "دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011).
- يوسف بن يزة، (2010)، "التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي"، (رسالة ماجستير، جامعة باتنة).

4- الملتقيات:

- عمر عيو (2012)، "الجهود الجزائرية في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة"، ملتقى وطني حول: التحولات السياسية -، جامعة الشلف.

5- المجالات:

- منيرة سلامي و ايمان بية، (2013)، "PMI/PME كأداة لتمكين المرأة اقتصاديا في الجزائر"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، عدد 3.

5- النصوص القانونية:

- القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 18 جانفي 2001 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر، الجريدة الرسمية الصادرة في 14 جانفي 2012.
- الوزارة المنتدبة المكلفة بشؤون المرأة والأسرة (2017)، "المرأة الجزائرية أرقام وحقائق.
- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائرية، (2010)، "تقرير: وقائع ومعطيات"، الجزائر.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، (2010)، "الشراكة في الأسرة العربية"، الأمم المتحدة.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (2006)، "تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2005: نحو النهوض بالمرأة في العالم العربي"، عمان
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2012) "التقرير المرحلي الثاني: برنامج عمل وطني في مجال الحكامة"، الجزائر،.

مواقع الأنترنت:

- فاطمة حافظ، (2020)، "مفهوم التمكين و مجالاته"، على الموقع <http://www.omlam.net/arabic/madawik> على الساعة بتاريخ 20 فيفري 2020.
- الديوان الوطني للإحصاء، (2020)، "حوصلة احصائية 1960 - 2014"، تم تصفح الموقع <http://www.ons.dz> يوم 05/02/2020
- مركز الإعلام و التوثيق حول المرأة و الطفل، (2020)، "دراسة احصائية" على الموقع www.cddef.dz، تم التصفح يوم 03/03/2020.
- بوابة الوزارة الأولى، (2019)، "حصيلة المنجزات الاقتصادية والاجتماعية 1990"، 2008، ص 18، تم تصفح الموقع يوم 18/05/2019: <http://www.Premierministre.Gov.dz>
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (2019)، "مخطط عمل موجه للجزائر للفترة 2012 - 2014"، تم التصفح على الموقع يوم 04/20/2019: <http://www.PNUD/PAPP.GOV.DZ>